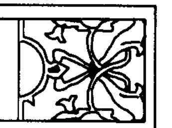
تَيْسِيرُ العِبَاداتِ
لأربَابِ الضَّرُورَاتِ

(مسائل متعلقة بالتيمم والجمع بين الصلاتين وأحكام السفر)

لشيخ الإسلام ابن تيميةَ
رحمه الله تعالى

حققهُ على نُسختين خَطيَّتين
أبو محمَّدٍ إبراهيمُ بنُ شَريفٍ الميليُّ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّه نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصَحَابته وسلم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من المعلوم لدى الكافة أن مبنى هذا الدين على اليسر ورفع الحرج، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

والأدلة على ذلك: «بلغت مبلغ القطع»[١].

وقد سُمِّي هذا الدِّين: الحنيفية السَّمْحة لما فيه من التسهيل والتيسير؛ «فالحنيفية ضد الشرك، والسماحة ضد الحجر والتضييق»[٢].

وعرفت هذه الأمة بالوسط في أحكامها وأقوالها وأفعالها، فهي على الصِّراط السَّويّ الذي مَنْ سار عليه وصل، ومَنْ تنكَّبَهُ ضَلّ.

---

(١) قاله الشاطبي في «موافقاته» (١/٢٥٤).

(٢) قاله شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ في قاعدة: «أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه» (٢٠/١١٤ ـ المجموع).

ولقد ضاقت صُدُور كثير من المتفقِّهة عن الأخذ بهذا الأصل، فحملُوا الناس على الأمر الشديد، مباينين في ذلك توسيعَ الله ورسوله ﷺ، واعتقدوا أن ما يفعلونه هو الدّين والأخذ بالورع، ولعمر الله إنهم شددوا على الناس وعلى أنفسهم كما شدد أهل الكتاب من قبلهم، والله تعالى يقول: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولقد جرى بيني وبين بعض متعصبة الحنفية حديث غضَّ فيه من فقهِ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذكر كلاماً كثيراً، وكان ممَّا ذكرهُ: أن الشيخ يأخذُ بالأيسرِ، فقلتُ له: أليس التيسير أصل من أصول التشريع، ومبنى من مبانيه، وقد قعَّدَ الأصوليونَ قواعدَ مأخوذةً من هذا الأصل؟! وأوردتُ عليه ما أجراهُ الله على لساني وقتئذٍ.

وهذا الذي ذكرت حال كثير من متفقهة المذاهب ممن لا يخرجون عن قول إمام المذهب، بل إن كانت في المذهب أقوالٌ أو رواياتٌ متعددةٌ عن إمام المذهبِ اختاروا منها الأشدَّ عملاً بالأصل المشار إليه.

وقد قال الشاطبيُّ[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور[2] فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» وقال: «**إن منكم منفرين**»، وقال:

---

(١) «الموافقات» (١٨٨/٤ ـ ١٨٩).

(٢) تفهم هذه الجملة بما يجيء بعدها.



«سددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصدَ القصد تبلغوا»، وقال: **«عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»**، وقال: **«أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»** ورد عليهم الوصال وكثير من هذا.

وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أما في طرف التشديد فإنه مهلكةٌ، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدَّى ذلك إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهدٌ.

وأما إذا ذهبَ به مذهبَ الانحلال كان مَظنَّةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة» اهـ.

وبعد: فهذه مسائل مهمة، سألها بعض الأذكياء النبهاء، وأجاب عنها شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن مجد الدين أبي البركات عبدالسلام، الشهير بابن تيمية النميري، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ وهي تتعلق بمسائل في التيمم والجمع بين الصلاتين وأحكام السفر.

منزلة الرسالة بين مصنفات شيخ الإسلام

والرسالة من الفتاوى الفقهية التيمية المهمة، وقد تضمنت زبدة اختيارات شيخ الإسلام في مسألتي التيمم والجمع بين الصلاتين، ولذا نص على بعض ما فيها: الحافظ أبو عبدالله ابن عبدالهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ في كتابه «العقود الدرية» (ص: ٣٢٣ ـ المؤيد)، والعلامة أبو عبدالله البعلي المتوفى سنة ٧٧٧هـ في كتابه «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٣٤ـ ٣٦ و ٧٢ و ٧٣)(١)، والعلامة ابن اللحام البعلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ في كتابه

(١) وقابل به ما هنا (ص: ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧٠).



«اختيارات ابن تيمية» (ص: ٢٨ و ٢٩ و ٧٠)[١]، وكذا نقل بعض ذلك المرداوي في «الإنصاف»، ومن قبلهم: ابن القيم، وابن مفلح.

توثيق نسبة الرسالة لشيخ الإسلام

لا يرتاب أحد ممن كانت له عناية بتصانيف شيخ الإسلام في أن هذه الرسالة من تصنيفه، وأن أسلوب مصنفها في جوابه على الأسئلة: هو أسلوبه المشهور في غالب تصانيفه[٢]، علماً أن غالب فتاوى ومصنفات شيخ الإسلام خالية من السماعات وقراءات المشايخ وكثير منها خال من أسماء النسَّاخ وتواريخ النسخ، وذلك يرجع لأسباب كثيرة ليس هذا محل بيانها؛ لكن ها هنا تنبيه ـ أنبه عليه لكثرة من يدندن حوله ـ، وهو:

أن الأصل فيما يكتب على طرر المصنفات أنه كذلك، ما لم تدل الأدلة والقرائن على غيره، فإن الكتاب الذي يكتبه مصنفه قد لا يكتب له الاشتهار، وقد يكون له ذلك لكن نسخه تنعدم فلا يبقى إلا ما هو خال من علامات التوثيق، أو لغير هذه الأسباب، وهذا بيِّن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم اعلم أن رسالة شيخ الإسلام هذه قد اجتمعت عليها علامات التوثيق كلها:

١ ـ فقد ذكرها جمع من تلامذة الشيخ ـ رحمهم الله تعالى ـ:

ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص: ٦٥)، والصفدي في «الوافي» (٤٨/٧) و «الأعيان» (١/لوحة ٧٠ مخطوط)، وابن شاكر في «فوات الوفيات» (٧٩/١).

وكذا من بعدهم: البغدادي في «هدية العارفين» (١٠٦/١).

---

(١) وقابل به ما هنا (ص: ٢٦٥ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨١ وغيرها).

(٢) وإنما قلت: غالب، ولم أقل: «كل» لأن في بعضها يختلف الأسلوب أحياناً، كما في المصنفات التي ألفها الشيخ في أول عمره، ومن ذلك: «شرح العمدة».



٢ ـ التصريح بنسبتها إلى شيخ الإسلام كما هو مثبت على الوجه الأول من الورقة الأولى لمخطوطة الظاهرية.

٣ ـ بعضُ ما فيها مثبتٌ في كتبِ تلاميذ شيخِ الإسلام ـ كما تقدم ذكره قريباً ـ.

وصف نسخ الرسالة

وترجع صلتي بهذا الجواب ـ منذ سنوات عدة ـ إلى ما ذكره ابن عبدالهادي في ترجمة شيخ الإسلام الموسومة بـ: «العقود الدرية»، فإنه ذكره ضمن مصنفات الشيخ رحمه الله تعالى، ثم وقفت عليه ضمن «المجموع» (٢١/ ٤٤٩ـ ٤٦٢)[1] للعلامة ابن قاسم ـ رحمه الله تعالى ـ، غير أنها كانت ـ على غير ما حسبتها ـ قليلة الأوراقِ، ثمَّ وفقني الله تعالى فحصلتُ على نسختين خطيتين لها، هما:

١ـ النسخة المحفوظة سابقاً بالمكتبة الظاهرية برقم: ١٠، من ق (١٠٤ إلى ١١١)، وهي في ٨ ورقات، في كل وجه ـ على الأغلب ـ ٢٠ سطراً، وفي بعضها ١٨ سطراً.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف: **ظ**.

وتتميز هذه النسخةُ بأمورٍ:

أولاً: أن ناسخها نسخها عن نسخة مقروءة على شيخ الإسلام، ففي أولها: «هذه مسائل يكثر الاحتياجُ إليها سئل عنها شيخ الإسلام أبو العبَّاس: أحمدُ بنُ عبدِالحليم بنِ عبدالسلام بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ فأجاب عنها وقرئت عليه وسميت: تيسير العبادات لأرباب الضرورات».

ثانياً: ذكر اسم الناسخ في آخرها، وهو: أحمد بن محمد بن عمر القطان، الذي يعرف بـ: الكردي النداف[2]، وسنة النسخ وهي: سنة ٧٤١ هـ.

---

(١) وكتب في حاشيتها: «هذه من مسائل تيسير العبادات لأرباب الضرورات».

(٢) لم أقف على ترجمة له إلى ساعتي هذه، فاللهم توفيقك.



ثالثاً: زيادة فصل متعلق بأحكام السفر ملحق بآخرها، وإن كان المترجح عندي أنه مضافٌ لأصل الكتاب، ويدلُّ على ذلك أمورٌ:

أولاً: ليس في السؤال ما يتعلق بما تضمنه الجواب في الفصل مما يتعلق بأحكام السفر.

ثانياً: اتفاق النسختين الأخريتين على عدم إثباته.

ثالثاً: أن هذا الفصل مستقل في نسخةٍ أخرى اعتمدَ عليها ابنُ قاسم في «مجموعه» (٢٤/ ١٠ـ ١٣)، وصيغة سؤاله هي: «وسئل هل: لمسافةِ القصر قدر محدود عن الشارع ﷺ؟».

رابعاً: أنَّ من ذكرَ كتابَ شيخ الإسلام هذا صرَّحَ بموضوعه:

فقد قال ابنُ عبدالهادي عنه: «قاعدة تتعلق بمسائل من التيمم والجمع بين الصلاتين تسمى: تيسير العبادات. . .».

وقال الصفدي وابن شاكر: «تيسير العبادات لأرباب الضرورات بالتيمم والجمع بين الصلاتين للعذر»، والمقصود بيان الموضوع؛ وهذا وحده كاف في الاستدلال على ما رجحناه، فكيف إذا انضاف إليه ما تقدم؟!.

وعليه: فما في النسخة الظاهرية مما أضافه الناسخ للكتاب؛ وتوجيه صنيعه في هذا: أنه رَأى أَنَّ مِنَ الأَنسَبِ إلحاقَهُ به، للحاجة الشَّديدة إليه، ولأنَّ فقه المواضيع الثلاثة ـ أعني: أحكام التيمم والجمع والسَّفر ـ مما يدفعُ الحرجَ والضّيقَ عن كثيرٍ من المكلّفين، فكانت إضافتُه من بابِ جمع النَّظائر في بابٍ واحدٍ، ولأنه وافقَ موضوعَ الكتاب: «تيسير العبادات».

وهناك احتمال آخر، وهو: أن تكون الإِضافة من شيخ الإسلام لنفس الأمر المذكور مرة ثانية بعد إعادة النظر في صياغة سؤاله، والله أعلم.

٢ـ النسخة المحفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية برقم: خ **٨٦٢** من ق **١٢**/ب إلى ق **١٦**/ب باسم: أسئلة وأجوبة في العقيدة والفقه لمؤلف مجهول، وهي من منسوخات القرن الثاني عشر تقريباً أو تزيد قليلاً، ومسطرتها **٢٣** سطراً إلا في الورقة **١٣**/أ، ففيها **٢٢** سطراً.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف: **ك**.

وتتميز هذه النسخة عن سابقتها بأمور:

أولاً: كونها قليلة الأخطاء والسقط.

ثانياً: كونها مقابلة، ففي تضاعيفها علامة المقابلة وهي: الدائرة المنقوطة، كما أن الناسخ يشير إلى المواضع التي فيها اختلاف النسخ، ويعلم عليها بعلامة: ظ، إشارة منه لخلل معين.

ثالثاً: الكتابة المتقنة لها، مع التنقيط التام إلا ما ندر، حتى يخيل إليك أن ناسخها لا يكون إلا من أهل العلم، والله أعلم.

كما جعلت النسخة المطبوعة ضمن «مجموع الفتاوى» لابن قاسم نسخة ثالثة رمزت لها بالحرفين: **مط**، مع الاختلاف في كثير من الأحيان في جمل سؤاله عن النسختين الأخريتين غير أن المعنى واحد، وهذا مرجعه في نظري ـ والله أعلم ـ إلى إعادة صياغة السؤال من جديد؛ إما من قبل المؤلف أو من قبل أحد تلاميذ الشيخ بموافقة منه ـ كما يستفاد ذلك من كون النسخة الظاهرية مقروءة عليه ـ، وليس هذا الجواب جواباً آخر بل هو عينه بدليل تطابق الجواب كلمة كلمة إلا ما كان من اختلاف النسخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عملي في الكتاب

وقد كان عملي في تحقيق الكتاب على هذا النحو:

١ـ نسخ المخطوط **ك** ثم مقابلة ذلك بالنسختين ظ و مط.

٢ـ ذكر الفوارق بين النسخ رامزاً لكل نسخة برمز، لا سيما في صيغة السؤال لوجود فوارق كبيرة، انظرها في مواضعها.

٣ـ ضبط النص بالشكل، ضبطاً وافياً.

٤ـ شرح ما يتعلق بموضوع الكتاب، وبيان منزلته بين كتب شيخ الإسلام وغيرها.

٥ـ صنع فهرس علمي للكتاب، وقد كان على قدر حجمه.

مع العلم: أنني كنت قد علقت على الكتاب تعليقات فقهية وحديثية، ثم ارتأيت عزلها عن الأصل إلى أن ييسر الله تعالى طبعة أخرى أعزل فيها ما يتعلق بالفروق بين النسخ، والله الموفق.

تنبيهٌ هَامٌّ

ولما كنت على وشك إخراج هذه الرسالة، فاجأني أحد الإخوة بها مطبوعة في مجلد لطيف[1]، فما إن قرأتها وتفحصتها: حتى هالني ما رأيت؛ ففيها:

١ـ اعتماد الأخ المحقق على نسخة الظاهرية وحدها مع أن الكتاب مطبوع ضمن «المجموع» ـ كما تقدم ـ، ولم يشر لذلك، بل فيها ما يدعو للدهشة؛ فقد ذكر في مبحث توثيق الكتاب (ص: ٦٠) أن كلامه ـ أعني: ابن تيمية ـ في بعض المسائل يشبه ما في بعض مصنفات الشيخ، وقال في الحاشية: «قارن.. وبين المجموع (٤٥٩/٢١ وما بعدها)»؛ مع أن الرسالة كاملة فيه ـ كما تقدم ـ من ص: ٤٤٩ إلى ص: ٤٦٢، والمذكور للمقارنة جزء من الكتاب ذاته.

٢ـ كثرة الأخطاء الواقعة في الطبعة، وهي راجعة؛ إما للنسخة المعتمدة، وإما لعمل المحقق.

٣ـ وجود سقط لا بأس به فيها، استدركناه من النسختين الأخريتين، وبعض السقط مثبت حتى في نسخة الظاهرية التي اعتمد عليها المحقق الأستاذ سُعود.

٤ـ إثقال الكتاب بترجمة شيخ الإسلام مع أن المقام لا يقتضي ذلك، زيادة على أن المذكور متيسر الوصول إليه من خلال ما طبع عن سيرة الشيخ.

---

(١) طبعت بالرياض سنة ١٤١٨هـ، في ١٥٦ صحيفة، بتحقيق ودراسة: سعود بن عيد الحربي.



٥ـ إثقال الكتاب بالحواشي، مع إمكان الاستغناء عن كثير منها.

وهاك تفصيل بعض ما ذكرنا في جدولين، واحد منهما: للمقارنة بين ما في طبعة الأخ سعود بن عيد وما هو الصواب المثبت هنا، والآخر لبيان السقط الواقع فيها:

المثبت في طبعة الأستاذ سعود	الصواب وهو المثبت هنا	رقم الصفحة
منعه	يمنعه	٢٥٦
لخوف	الخوف	٢٥٦
ينزل	يترك	٢٥٦
وضوء	الوضوء	٢٥٦
يجب	تجب	٢٥٧
إليها	إليه	٢٥٧
خوفاً من البرد	خوف البرد	٢٥٧
فوات	فاتته	٢٥٨
أصابه	أصابته	٢٥٩
لتعذر	لعدم	٢٥٩
فإن	وإن	٢٦٠
تفرق	يفرق	٢٦٠
يصلي	مصل	٢٦١
الوقت	الوقوف	٢٦١
التفريق	التفرق	٢٦١
تجوزه	تجوز	٢٦٢
يستحب	استحب	٢٦٢
اختصرا	اقتصرا	٢٦٢
الصلاة	الصلوات	٢٦٣

المثبت في طبعة الأستاذ سعود	الصواب وهو المثبت هنا	رقم الصفحة
عظيم	عظمه	٢٦٤
المجروح	الجريح	٢٦٤
تيمم	يتيمم	٢٦٤
الواطىء	الوطء	٢٦٤
الحمام	الحمامات	٢٦٥
وإن	فإن	٢٦٥
تنكسر	انكسرت	٢٦٦
فيصلون	يصلون	٢٦٦
جلس	حبس (نسخة ظ)	٢٦٦
آمن	أمن (نسخة ظ)	٢٦٧
فوت	فوات	٢٦٨
يمكنه	تمكنه	٢٦٨
لا يجوز	يجوز	٢٦٨
أنه	أن	٢٦٨
بنية	نية	٢٦٩
أجد	جدًّ	٢٦٩
فالمسافرون	والمسافرون	٢٦٩
يبطل	يتعطل	٢٧٠
فصلاتهما	فصلاتهم	٢٧٠
صلاتهما	صلاتهم	٢٧٠
أو	و	٢٧١
قرب	قريب	٢٧٢
جميعاً	جمعاً	٢٧٢



المثبت في طبعة الأستاذ سعود	الصواب وهو المثبت هنا	رقم الصفحة
الحاضر	الخاص	٢٧٢
حصر	حصير	٢٧٤
فتيمم	وتييم	٢٧٤
فيه	فيها	٢٧٤
فلم	ولم	٢٧٥
ينههن	ينهاهن	٢٧٥
ينههن	ينهاهن	٢٧٥
كرهه	كراهة	٢٧٦
باتفاق	اتفاق (في جميع النسخ)	٢٧٧
هذا	هو	٢٧٧
يصلون	يصلي	٢٨٠
يصلون	يصلي	٢٨٠
فأظهر	وأظهر	٢٨٣

وهذا جدول للسقط:

السقط من طبعة الأستاذ سعود	رقم الصفحة
من	٢٥٥
وتصلي	٢٥٥
وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتيمم ويجامعها زوجها؟	٢٥٦
آخر النهار أو آخر الليل	٢٥٧
للبرد وغيره	٢٥٧
هل	٢٥٧
ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت: هل يتيمم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت؟	٢٥٨



السقط من طبعة الأستاذ سعود	رقم الصفحة
أو فوات الجماعة أو يغتسل ولو خرج الوقت	٢٥٨
والرجل إذا خاف من الشياطين هل له أن يقرأ وهو جنب؟	٢٥٩
دخول	٢٦٠
ولا تفوت الصلاة	٢٦٠
بين	٢٦٠
بين الصلاتين	٢٦١
ﷺ	٢٦١
النبي	٢٦١
فإن ذلك وقتها	٢٦٢
المرأة	٢٦٢
آخر	٢٦٣
جنابة	٢٦٤
وإلا	٢٦٤
و	٢٦٥
الوقت	٢٦٥
و	٢٦٦
عراة	٢٦٦
كان	٢٦٦
فإنه يصلي في الوقت	٢٦٧
ولا يفوت الصلاة	٢٦٧
الإمكان	٢٦٧
فلا تقبل (مثبتة والصواب حذفها)	٢٦٧
بخلاف أبي حنيفة فإنه علل ذلك بتعذر الإعادة	٢٦٨



السقط من طبعة الأستاذ سعود	رقم الصفحة
بين	٢٦٨
وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم	٢٦٩
قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة مبيناً عن هؤلاء: «هو المريضُ ومَنْ له قريبٌ يخافُ موْتَهُ ومَنْ يدافِعُ أحداً من الأخبَثَيْنِ ومَنْ يحضُرُهُ طعامٌ وبه حاجة إليه ومنْ يخافُ من سلطان يأخذُه أو غريم يلازمُه ولا شيءَ معه يعطِيه والمسافرُ إذا خاف فواتَ القافلةِ ومنْ يخافُ ضرراً في ماله ومَنْ يرجُو وجودَه ومَنْ يخافُ من غلبة النُعاس حتى يفوتَه الوقتُ ومَنْ يخافُ من شدة البرد وكذلك في الليلة المظلمةِ إذا كان فيها وحل فهؤلاء يُعذَرُوا وإنْ تركوا الجمعة والجماعة». كذا حكاه ابن قدامة في «مختصر الهداية».	٢٧١
على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى	٢٧١
في فعل الصلاة	٢٧١
إليه	٢٧١
من	٢٧٢
و	٢٧٢
والحمد لله وحده	٢٧٢
لا	٢٧٤
عن موسى بن عقبة	٢٧٤



السقط من طبعة الأستاذ سعود	رقم الصفحة
لا	٢٧٤
تعالى	٢٧٥
أن	٢٧٥
أكثر	٢٧٦
حائضاً	٢٧٦
الحدث	٢٧٧
يقول الله عز وجل للنبي ﷺ	٢٧٧
ركعتين	٢٨٠
و	٢٨٠
بها وبمنى	٢٨٠
نحو	٢٨٣

هذا مع أنني لم أذكر في الجدولين ما كان الخطب فيه يسيراً من الألفاظ التي اختلفت فيها النسخ، أو تصويبات المحقق التي لم يشر إليها.

وبعد: فإن العمل البشري ـ طبيعة ـ لا يخلو من نقص؛ وليس العيب بيان الخطأ وإصلاحه، لكن العيب التمادي فيه والسكوت عنه، وإني ـ بفضل الله ـ في تحقيقي لكتب شيخ الإسلام اخترت ـ في الغالب ـ المنهج الذي اقتفاه الشيخ المحقق الكبير العلامة النظَّار محمد بن رشاد بن سالم ـ رحمه الله تعالى وغفر له ـ في التحقيق من إبراز الكتاب على الصورة القريبة لما تركه عليه المؤلف، وقد سار على نهجه طائفة من تلامذته بجامعة الإمام بالرياض.

هذا؛ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.





صور من النسخ الخطية
المعتمدة في التحقيق

صورة عن الورقتين الأولى والأخيرة من النسخة ظ

صورة عن الورقتين الأولى والأخيرة من النسخة ك.

النَّصُّ المحقَّقُ

[بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب «تيسير العبادات»](١)

---

(١) ما بين معكوفتين من ظ.



[الحمدُ لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً: هذه مسائل يكثر الاحتياجُ إليها سئلَ عنها شيخ الإسلام أبو العبَّاس أحمدُ بنُ عبدِالحليم بنِ عبدالسلام بن تيمية رضي الله عنه فأجاب عنها وقرئت عليه وسميت: «تيسير العبادات لأرباب الضرورات»؛ وهذا صفة السؤال:

مَا يقُولُ العلماءُ أئمَّةُ الدِّينِ ـ رضيَ اللَّهُ عنهُمْ ـ][1] في: المرأةِ إذا كانتْ بعيدَةً عَنِ الحَمَّام وعليها غُسْلٌ[2]، وتخشَى [من][3] الاغِتْسَالِ[4] في البيت للبردِ[5] هلْ لها أنْ تتَيَمَّمَ [وتصلي][6]؟.

---

(١) ما بين معكوفتين من ظ، وفي ك: سؤال عن، وفي مط: وسئل عن.
(٢) كذا في ك وفي ظ: الغسل، وفي مط: «وحصل لها جنابة».
(٣) الزيادة من ك ومط، وليست في ظ.
(٤) في مط: الغسل.
(٥) في ك: من البرد.
(٦) زيادة من مط، وليست في ظ و ك.



وإذا كان الزَّوجُ يَمنعُهُ[1] من الجماعِ الخوفُ[2] على المرأةِ من [الاغتسالِ و][3] استعمالِ الماء: هلْ يُبَاحُ له الجَماعُ وتتيمَّمُ الزوجَةُ أو يَتركُ[4] هو ذلك؟.

وإذا أرادَهُ[5] يَوْمَ حَمَّامِهَا هَلْ يَجُوزُ لَها أنْ تتيمَّمَ وتُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جمِيعاً وتَدْخُلَ الحمَّامَ أمْ تدخل وتُغسِّلَ وتُصَليَ في الحمَّامِ بالغُسلِ؟.

[وهلْ لها إذا طهُرَتْ من الحيضِ ولم تغتسلْ: أنْ تَتيمَّمَ ويجامعُها زوجُها أم لا؟][6].

وهل يفْتَقِرُ[7] التيممُ عن الغُسْلِ إلى الوُضوءِ أم لا؟ وأيُّهما يُقدَّمُ [على الآخرِ؟][8].

---

(١) في ظ: منعه، وهو لا يستقيم، وفي مط مغايرة في صيغة السؤال: «وإذا أراد زوجها الجماع وتخاف من البرد عليه وعليها هل له أن يتيمم؟ أو يغتسل مع القدرة وتتيمم هي؟ أم يترك الجماع. . .».

(٢) كذا في ك وهو الصواب، وفي ظ: لخوف.

(٣) زيادة من ظ، وليست في ك و مط، ولكل وجه، وإن كان الغسل نفسه لا يمكن إلا باستعمال الماء، ولعل الصواب: الاغتسال باستعمال الماء؛ بالباء بدل الواو.

(٤) كذا في النسختين ك و ظ، ونقلها الحربي من مخطوطته: ينزل ولا وجه له! وفي مط: أم يترك الجماع.

(٥) كذا في ظ، وفي ك: أرادت، والباقي: إلى قوله: بالغسل: سواء، وفي مط: فإذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتطهر هل تتيمم وتجمع بين الصلاتين أو تصلي في الحمام بالغسل؟.

(٦) ما بين [ ] من مط، ولم يرد في ك و ظ، وهو سؤال مستقل، والصواب ذكره في نص السؤال لورود الجواب عليه كما سيأتي ص: **٢٦٤**.

(٧) كذا في ظ وفيها: إلى وضوء، وفي ك: وينتقل المتيمم.. وفيها: «الوضوء»، وهو المثبت، والباقي إلى قوله: يقدم: سواء، وفي مط: وهل يحتاج التيمم للجنابة إلى وضوء أم لا؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء أم التيمم.

(٨) ما بين [ ] من ظ.



وهل يجمَعُ بين صلواتٍ[1] بتيممٍ واحدٍ؟.

وإذا طَهُرَتِ المرأةُ [من الحيضِ][2] [آخرَ النَّهارِ أو آخرَ اللَّيلِ]، وعجَزَتْ في وقتها عن/ الغسلِ [للبرد وغيره] [هل] تتيمَّمُ وتُصَلِّي؟.

وهل تجِبُ[3] عليها صلواتُ ذلكَ اليومِ الَّذِي طهُرتْ [فيه - يعني][4] في آخرِه - أو الليلةِ؟.

[ومَنْ بهِ جرحٌ: هلْ يتيممُ أو يمسَحُ على الجُرحِ، وهل يمتنعُ[5] من الجمَاعِ لأجلِ المسح أو التيمّمِ، وبعضُ الأعضاء قد يعجزُ عن إيصالِ الماءِ إليه[6]؟][7].

وهل يجوزُ للمرأة منعُ الزَّوجِ منها خوفَ البرد[8]؟.

---

(١) في ظ: الصلوات، وفي مط: وهل يحتاج التيمم لكل صلاة؟ أم يصلي الصلواتِ بتيمم واحد.

(٢) الزيادة الأولى بين [ ] من ك و ظ، والثانية والثالثة: من مط، والرابعة: من ك و مط.

(٣) كذا في ك، وفي ظ: يجب، وفي ك: صلاة ذلك، والمثبت من ظ، وفي مط: وهل تقضي صلاة اليوم الذي طهرت فيه أو الليلة؟.

(٤) ما بين [ ] من ظ.

(٥) في ك: يمنع.

(٦) في ظ: إليها.

(٧) ما بين [ ] في مط: «ومن أصابه جرح أو كسر وعصبه هل يمسح على العصابة أم يتيمم عن الوضوء للمجروح وبعض الأعضاء يعجز عن إمرار الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر، وهل يترك الجماع في هذه الحالة أو يفعله ويتيمم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه؟» وهو أوسع من المذكور، ولم أجعله في صلب السؤال حتى لا أخلط النسختين لكثرة الفروق.

(٨) في ظ: خوفاً من البرد، وفي مط: «وهل للمرأة منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل؟ أم تطيعه وتتيمم؟».



[ومَنْ وجدَ الحمامَ بعيداً متى وصلَ إليه خرجَ الوقتُ: هل يتيممُ أم يذهبُ إليه، ولو خرجَ الوقتُ؟][1].

وهل يباحُ التيممُ خوفَ فَواتِ الوقتِ [أو فواتِ الجماعةِ أو يغتسلُ ولو خرجَ الوقتُ][2] أو فاتتهُ الجماعةُ؟.

[وإذا كان الرَّجلُ في سفرٍ[3] وأرادَ أن يُصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها والجماعةُ يختارونَ الجمعَ: هل صلاتُه وحدَهُ[4] في الوقت [أفضلُ][5] أم جمعُهُ معهم؟][6].

وعن[7] الرجل إذا كان يعملُ فلاحَةً أو صِناعةً تشُقُّ[8] عليه الصلاةُ لوقتها [وربَّما بطَلَتْ جماعةٌ عن العمل][9]؛ فهل لهُ أن يجمَعَ بين الصَّلاتينِ؟.

(١) ما بين [ ] من مط.
(٢) ما بين [ ] من ك، ساقط من ظ، وقد أبدل الحربي «فاتته» الواقعة في نسخة ظ بـ «فوات» ليستقيم السياق، مع أنها صحيحة كما أثبتنا إلا أن في نسخة ظ سقطاً استدركناه من ك وجاء السؤال في مط مغايراً في ألفاظه لما هنا ففيها: ومن خاف فوات الجمعة....
(٣) في ظ: السفر.
(٤) في ظ: في الوقت وحده.
(٥) ما بين [ ] من ك.
(٦) السؤال في مط: «ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة؟ أم يصلي وحده في الوقت؟ وقد يكون هو إمامهم، فأيما أفضل في حقه جمعاً أم الصلاة وحده في وقت كل صلاة».
(٧) كذا في ك وعلم عليها من فوق: ظ، وفي ظ: في، وفي مط صيغة السؤال كالآتي: «ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر ويشق عليه الصلاة في وقتها ويبطل الصناع، هل يجمع بين الصلاتين؟».
(٨) في ظ: فشق.
(٩) ما بين [ ] من ظ، وسقط من ك.



وإذا شَقَّ عليه طلبُ الماء وهو في الحَرْثِ[1] هل يتيمَّمُ؟.

[وهل يبيحُ التيممُ قراءةَ القرآنِ وصلاةَ اللَّيلِ لمَنْ لهُ وردٌ أمْ[2] لا؟.

وهلْ تقرأُ المرأةُ على ولدها الصغيرِ وهي حائضٌ أو جنبٌ؟][3].

[والرجلُ إذا خافَ من الشياطين هل له أن يقرأ وهو جنبٌ؟][4].

وهل يتيمَّمُ على البُسُط والحُصُر مَنْ لم يجدْ تراباً[5]؟.

[وهل يدعُو في صلاة الاستخارة بدعائها قبْلَ السَّلام أو بعدَهُ؟][6].

الجوابُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين:

مَنْ أصابتْه[7] جنابةٌ مِن احْتلامٍ أو جماعٍ ـ حلالٍ أو حرامٍ ـ فعليه أن يغتسلَ ويصلّيَ، فإنْ تعذَّرَ عليه الاغتسالُ لعدمِ[8] الماءِ أو لتضرُّرِه باستعمالِه؛

---

(١) في ك: الحرب، وفي مط: «وكذلك إذا كان في حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلي؟».

(٢) كذا في ظ، وفي ك: أو.

(٣) ما بين [ ] من ظ و ك، وفي مط هكذا: «ومن يتيمم هل يقرأ القرآن في غير الصلاة؟ ويصلي ورده بالليل؟ وهل للمرأة الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدها الصغير؟».

(٤) ما بين [ ] من ك و ظ إلا أن فيها: أو الرجل بدل: والرجل، وسقطت من ط الحربي مع أنها في الورقة الأولى التي ذكرها في طبعته!!.

(٥) في مط: «ومن لم يجد تراباً: هل يتيمم على البساط أو الحصير إذا كان فيهما غبار؟».

(٦) في ظ: «وفي صلاة الاستخارة: هل يدعو بدعاها قبل السلام أم بعده؟» ونقلها الحربي في طبعته: بدعائها ولم يشر لذلك.

(٧) في ظ أصابه، والمثبت من ك و مط.

(٨) كذا في مط، وفي ظ و ك: لتعذر.

مثلُ أن يكونَ مريضاً يزيدُ الاغتسالُ في مرضه أو يكونَ الهواءُ بارداً[1]، وإنِ[2] اغْتسلَ خافَ أن يمرضَ بصُداع أو زُكام أو نَزْلةٍ: فإنَّه يتيممُ ويصلّي، وسواءٌ كان رجلاً أو امرأةً، وليس له أن يؤخِّرَ الصلاةَ عن وقتها.

وليس للمرأة أن تمنعَ زوجَها من الجَماعِ؛ بلْ لهُ أنْ يُجَامِعَها فإن قَدِرَتْ على الاغتسالِ وإلا تيمَّمَت.

وكذَلِكَ الرَّجُلُ إنْ قَدِرَ على الاغْتِسَالِ وإلاَّ تيمَّم.

[ويجوزَ له الجماعُ إذَا احتاجَ إليه، فإن قَدِرَ على الاغتسال وإلاَّ تيممَ][3].

وله أن يجامعَها قبْل [دخول][4] الحمام؛ فإنْ قدِرت على أن تغتسلَ وتصليَ خارجَ الحمام فعَلَتْ، وإنْ خافتْ أن تفوتَهَا الصلاةُ استَترتْ في الحمَّام وصلَّتْ [ولا تُفَوِّتُ الصلاةَ][5].

والجمعُ بين الصَّلاتين بطهارةٍ [كاملةٍ][6] بالماء خيرٌ مِنْ أن يفرِّقَ [بين][7] الصلاتين بالتيمم كما أمرَ النبيُّ ﷺ المستحاضةَ أن تجمعَ بين الصلاتين بغُسل واحدٍ، وجعلَ ذلك خيراً[8] من التفريقِ بِوَضُوءٍ.

---

(١) في ظ: الهوى باردِ ولم ينبه على ذلك الحربي.
(٢) كذا في مط، وفي ك و ظ: فإن.
(٣) ما بين [ ] من ظ.
(٤) ما بين [ ] من مط.
(٥) ما بين [ ] من مط و ك إلا أنه سقطت كلمة «الصلاة» من ك.
(٦) سقطت من ك، وهي في ظ و مط.
(٧) ما بين [ ] من مط، وفي ظ و ك: يفرق الصلاتين، وصوبها الحربي: تفرق، والصواب المثبت.
(٨) في ظ: خير، وصوبها الحربي في طبعته من غير إشارة إلى ذلك.

وأيضاً فالجمع[1] بين الصلاتين مشروعٌ لحاجةٍ دنيويةٍ؛ فلأَنْ يكون مشروعاً[2] لتكميل الصلاةِ أولى.

والجامِعُ [بين الصلاتين][3] مصلٍّ[4] في الوقت، والنبيُّ ﷺ جمعَ بين [الظهرِ والعصر بعرفة][5] في وقت الظهر لأجْل تكميلِ الوقُوف[6] واتِّصاله، وإلا فقد كان يمكنُه أن ينزلَ فيصليَ، فجمعَ بين الصلاتين لتكميل الوقُوف[7]، فالجمعُ لتكميل الصَّلاة أولى، وأيضاً فإنه جمعَ بالمدينة للمطر، وهو نفسُه [ﷺ][8] لم يكنْ مُتضَرّراً[9] بالمطر، بل جمعَ لتحصيلِ الصَّلاة في الجماعة.

فالجمعُ لتحصيل الجماعة خيرٌ من التفرقِ[10] والانفِرَادِ.

و[11] الجمْعُ بين الصلاتين خيرٌ من الصلاة في الحمام؛ فإنَّ أعطانَ الإبل والحمامِ نهَى النبيُّ ﷺ عن الصلاة فيهما.

والجمعُ مشروعٌ بلْ قد قال [النبيُّ][12] ﷺ: «**مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو**

---

(١) كذا في ك و مط، وفي ظ: فإن الجمع.
(٢) في ظ: مشروع وصوبت في ط الحربي من غير إشارة لذلك.
(٣) ما بين [ ] سقطت من ظ و ك.
(٤) في ظ: يصلي.
(٥) ما بين [ ] في ظ و ك: بعرفة بين الظهر والعصر.
(٦) كذا في ك و مط، وفي ظ: الوقت!.
(٧) في ظ: الوقت.
(٨) لم تذكر في ظ، وليس في ك: هو نفسه ﷺ.
(٩) كذا في ظ و ك، وفي مط: يتضرر.
(١٠) في ظ و مط: التفريق.
(١١) في ظ: فالجمع.
(١٢) سقطت من ظ.

نسيها فلْيُصلِّهَا إذا ذكَرَها [فإنَّ ذلك وقتُها][١]»، ثمَّ إنَّهُ لمَّا نام عن الصلاة انتقلَ، وقال: «**هذا وادٍ حضرَنا فيه الشيطانُ**»، فأخَّرَ الصلاةَ عن الوقتِ المأمورِ به؛ لكونِ البقعةِ حضرَهُ[٢] فيها الشيطانُ.

فتلك[٣] البقعةُ تكرهُ الصلاةُ فيها وتجوزُ[٤]، لكنْ استُحِبَّ[٥] الانتقالُ عنها، وقد نصَّ على ذلك أحمدُ [بنُ حنبلٍ][٦] وغيرُهُ.

والحمَّامُ والأعطانُ مسكنُ الشَّياطين، ولهذا حرُمَ الصلاةُ فيها.

والجمعُ مشروعٌ للمصلحةِ الراجحةِ، فإذا جمعَ لئلا يصليَ في أماكنِ الشياطينِ كان قد أحْسَنَ، و [المرأةُ][٧] إذا لم يمكنْهَا الجمعُ بطهارةِ الماء جمعتْ بطهارةِ التيمُّم، فإنَّ الصلاةَ بالتيمُّم في الوقتِ المشروعِ خيرٌ من التأخير[٨] [عن الوقت][٩] ومِنَ الصلاة في الأماكن المنهيِّ عنها.

وإذا أمكنَ الرجلُ أو[١٠] المرأةُ أنْ يتوضَّآ ويتيمَّما فعَلا؛ فإنِ اقتصرَا[١١] على التيمُّم أجزأهُمَا[١٢] في [أحد قولي العلماء][١٣].

---

(١) لم تذكر في ك و ظ.
(٢) في ك: حضر.
(٣) في ك: وتلك.
(٤) في ظ: تجوزه، وفي ك: يجوز، وما أثبتناه هو الصواب، والمعنى: جائز مع الكراهة.
(٥) في ظ و مط: يستحب، وكلاهما متوجه.
(٦) ما بين [ ] من مط.
(٧) ما بين [ ] من مط.
(٨) كذا في ك و ظ، وفي مط: التفريق.
(٩) ما بين [ ] من ظ.
(١٠) كذا في ك، وفي مط و ظ: و، ونقلها الحربي في طبعته: أو، ولم ينبه على ذلك.
(١١) كذا في مط، وفي ك بالإفراد: أن يتوضأ ويتيمم فعل فإن اقتصر، وكذلك في ظ: إلا أن فيها: فعلاً واختصرا، والأخير تحريف.
(١٢) كذا في ظ و مط، وفي ك: أجزأه.
(١٣) كذا في ك و ظ، وفي مط: إحدى الروايتين للعلماء.



ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ: لا يُجْمَعُ بين طهارةِ الماء وطهارةِ التيمم، [فلا يجمعُ][1] بين الأصلِ والبدلِ، بل إمَّا هذا وإمَّا هذا.

ومذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ: بل يغسِلُ[2] بالماء [ما أمكنهُ][3]، ويتيممُ للباقي.

وإذا توضَّأ وتيممَ؛ [فسواءٌ][4] قدمَ هذا أو هذا، لكنْ تقديمُ الوضوء أحسنُ.

ويجوزُ أن يصلي الصلواتِ[5] بتيمم واحدٍ كما يجوزُ[6] بوضوء واحد وغسلٍ واحدٍ في أظْهرِ قولي العلماء، وهو مذْهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ في إحدَى[7] الروايتين، لقول النبيِّ ﷺ: **«الصعيدُ الطيبُ طَهورُ المسلم، ولو لم يجدِ الماءَ عَشرَ سنين، فإذا وجدْتَ الماءَ فأمِسَّهُ[8] بشرَتك فإنَّ ذلك خيرٌ»**.

والمرأةُ إذا طهُرَت من الحيض، فإنْ قدرَت على [استعمالِ الماء][9]، وإلاَّ تيممت وصلّت، فإنْ طهُرتْ في آخرِ النهَار: صلتْ الظهرَ والعصرَ، وإنْ طهُرت في [آخر][10] الليل صلَّت المغربَ والعشاءَ، ولا يقضِي أحدٌ ما صلاَّهُ بالتيمم.

---

(١) كذا في ظ، وفي ك لعله: أي جمع بين.. وليست في مط.
(٢) كذا في ظ، و ك إلا أنه سقطت منها: بل؛ وفي مط: يغتسل.
(٣) ما بين [ ] من ظ و مط.
(٤) ما بين [ ] من ظ و مط.
(٥) في ظ: الصلاة.
(٦) كذا في ك و مط، وفي ظ: تجوز الصلاة.
(٧) كذا في ك و مط، وفي ظ: أحد، وصوبها الحربي في طبعته.
(٨) في ظ: فأمسته، ولم ينبه عليها الحربي.
(٩) كذا في ك و ظ، وفي مط: الاغتسال.
(١٠) ما بين [ ] من مط.

وإذا[1] كان الجرحُ مكشوفاً وأمكنَ[2] مسحُه بالماء فهو خيرٌ من التيمم؛ وكذلك إذا كان مَعصُوباً أو كُسِرَ عظْمُهُ[3] فوضع عليه جبيرةً، فمسحُ ذلك بالماء خيرٌ من التيمم؛ والمريضُ والمكسورُ والجريحُ[4] إذا [أصابته جنابةٌ بجماعٍ][5] أو[6] غيرِه والماءُ يضرُّه: تيمَّمَ[7] وصلى.

أو يمسحُ على الجبيرة ويغسِلُ سائرَ بدنه إن أمكَنهُ ويصلّي.

وليس للمرأة أن تمنَعَ زوجَها الجماعَ؛ بَل يجامعُها فإن قدِرت على الاغتسالِ وإلاَّ تيممت وصلَّت.

وإذا طهُرت من الحيض لم يجامعْها إلاّ بعد الاغتسال؛ [فإنْ تعذَّرَ الاغتسالُ][8] [وإلا][9] تيممت ووَطِئَها زوجُها، ويتيمَّم[10] للوطء[11] حيثُ يتيمم[12] للصلاة.

وإذا دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ كطلوعِ الفجرِ، ولم يمكنه إذا اغتسلَ أن يصليَ

---

(١) في ك: إن.
(٢) كذا في ظ و مط، وفي ك: أمكنه.
(٣) في ظ: عظيم!.
(٤) كذا في ك و مط، وفي ظ: الجرح، وصوبه الحربي: المجروح وليس كذلك، وفي مط قدم الجريح على المكسور.
(٥) كذا في ك و مط، وفي ظ: أصابه جماع.
(٦) في مط: و.
(٧) في مط: يتيمم ويصلي.
(٨) من ك و ظ؛ ساقطة من مط.
(٩) من مط.
(١٠) كذا في مط، وفي ك: تتيمم، وفي ظ: تيمم.
(١١) في مط: الواطىء، وفي ظ: الوطىء، وأثبت الحربي مكانها: الواطىء، والمثبت من ك إلا أنها كتبت هكذا: للوطىء، والصواب كتابتها كما أثبتنا فوق، وانظر: «معجم القواعد العربية» (ص: ٥٨٧) لشيخنا العلامة عبدالغني الدَّقر.
(١٢) كذا في مط، وفي ظ: تيمم الصلاة، وفي ك: تيمم للصلاة.



حتَّى تطلعَ الشمسُ لكونِ الماء بعيداً أو الحماماتِ[1] مغلقةً، أو لكونه فقيراً [و][2] ليسَ معه أجرةُ الحمَّام، فإنَّه يتيممُ ويصلي في الوقت، ولا يؤخِّرُ الصلاةَ عن وقتها حتى يفوتَ [الوقت][3].

وأمَّا [إن لم يستيقظْ إلاَّ][4] وقد ضاقَ الوقتُ عن الاغتسال، فإنْ[5] كان الماءُ موجوداً، فهذا يغتسلُ ويصلي بعد طلوع الشمس عندَ أكثرِ العلماء.

فإنَّ الوقتَ في حق النائم[6] من حينِ يستيقظُ[7]، بخلافِ اليقظانِ فإنَّ الوقتَ في حقه من حينِ طلُوعِ الفجرِ.

ولا بدَّ من الصَّلاة في وقتها، [و][8] لا يجوزُ تأخيرُها[9] عن وقتها[10] لأحدٍ أصلاً لا بعُذرٍ ولا بغير عذرٍ، لكن تُصَلَّى[11] في الوقت بحسبِ الإمكان. فيصلّي[12] المريضُ بحسَبِ حالِه في الوقتِ كما قال النبيُّ ﷺ لعمرانَ بنِ حُصَين: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطعْ فقاعداً فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ**».

---

(١) في ظ: الحمام، وفي مط: الحمام مغلوقة!.
(٢) من مط، وليست في ك و ظ.
(٣) في ك و ظ: حتى تفوت، وما أثبتناه من مط.
(٤) كذا في ك و ظ، وفي مط: إذا استيقظ وقد...
(٥) كذا في ك و مط، وفي ظ: وإن.
(٦) في مط: حقه.
(٧) كذا في ك و ظ، وفي مط: استيقظ.
(٨) من مط، وليست في ك و ظ.
(٩) في ك: تأخرها.
(١٠) في ك و مط: الوقت.
(١١) في ظ و مط: يصلي.
(١٢) في ظ: ويصلي.

[فيصلّي في الوقت قاعداً][1]، ولا يصلي بعدَ خروجِ الوقت قائماً، وكذلك العُرَاةُ ـ كالذين[2] انكسَرَت[3] بهم السفينةُ ـ يصلُّون[4] في الوقت [عراةً][5]، ولا يؤخّرُونَ الصلاةَ عن وقتها[6] حتّى يُصَلوها[7] بالثياب بعد الوقت.

وكذلك مَنْ[8] اشتبهت عليه[9] القبلةُ فيصلي في الوقتِ بالاجتهاد أو[10] التقليد ولا يؤخِّرُهَا ليصلّيَهَا[11] بعد الوقت باليقينِ.

وكذلك مَنْ [كان][12] عليه نجاسةٌ في بدنِه أو ثوبِه لا يمكنُه[13] إزالتها حتى تفوتَ الصلاةُ، فيصلي[14] بها في الوقت [ولا يفوِّتُ الصلاةَ عن وقتها حتى يصليَ طاهراً.

وكذلك مَنْ حُبِسَ[15] في مكانٍ نجِسٍ، أو كانَ في الحمامِ، أو غيرِ ذلك مما نُهِيَ عن الصلاة فيه، ولا يمكنُهُ الخروجُ منه حتى تفوتَ

---

(١) كذا في ك و مط، وفي ظ: فالعبد يصلي في الوقت قائماً وقاعداً وعلى جنب، والأظهر ما أثبتناه، فإنه سبب السياق.
(٢) في ك: الذين.
(٣) كذا في ك و مط، وفي ظ: تنكسر.
(٤) في ظ: فيصلون.
(٥) زيادة من ك و مط.
(٦) في ك و مط: يؤخرونها، والمثبت من ظ.
(٧) في ك و مط: ليصلوا في الثياب بعد الوقت.
(٨) في ظ: إذا.
(٩) كذا في ك و مط، وفي ظ: عليهم، وهو خطأ، وقد صوبه الحربي في طبعته موافقاً لما في النسختين المذكورتين أولاً.
(١٠) في مط: و.
(١١) في ك و مط: ليصلي.
(١٢) من مط، وليست في ك و ظ.
(١٣) في ك: تمكنه.
(١٤) في ك: يصلي.
(١٥) في ظ و مط: حبس، وأثبتها الحربي في طبعته: جلس، وهو تصحيف منه.



الصلاةُ[1]]؛ [فإنه يصلي في الوقت][2] [ولا يفوت الصلاة][3] ليصلي في غيره.

فالصَّلاة[4] في الوقت فرضٌ بحسَبِ [الإمكان والاستطاعة][5]، وإن كانت صلاته[6] ناقصةً؛ حتى الخائفُ يصلي صلاةَ الخوفِ في الوقتِ بحسب الإمكان[7]، ولا يفوتُها [عن وقتها حتى يصلي][8] صلاةَ آمنٍ[9] بعد خروج الوقت.

حتى في حال المقاتلة: يصلي ويقاتل ولا يُفوّتُ[10] الصلاة ليصلي بلا قتال.

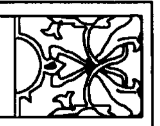
فالصلاة المفروضةُ في الوقت، وإن كانت ناقصةً خيرٌ من تفويت الصلاة [والصلاةِ][11] بعد الوقت، وإن كانت كاملةً.

بل الصلاةُ بعدَ تفويت الوقت عمداً لا تقبلُ[12] من صاحبها، ولا يسقطُ عنه إثمُ التفويت المحرم، [و][13] لو قضاها باتِّفاق المسلمين.

❀ ❀ ❀

---

(١) ما بين [ ] ساقط من ك، والمثبت من ظ و مط إلا أن في مط أوله: «ولا يفوت الصلاة ليصلي طاهراً..».
(٢) ما بين [ ] ساقطة من ك و ظ.
(٣) ما بين [ ] من ك و مط، إلا أن في ك قال: ولا تفوت...
(٤) في ك: والصلاة.
(٥) كذا في مط، وفي ك و ظ: بحسب الاستطاعة.
(٦) في ك: صلاة.
(٧) سقطت من ك.
(٨) كذا في ظ، وفي ك و مط: ليصلي.
(٩) كذا في ك و مط، وفي ظ: أمن، وضبطها، ونقلها الحربي في طبعته: آمن! وكلاهما متجه.
(١٠) في ك: تفوت.
(١١) ما بين [ ] من ك، وسقطت من مط، وفي ظ: إلى.
(١٢) في ظ زيادة هنا وهي: فلا تقبل، وحذفها أصح.
(١٣) ساقطة من ك.



فصـــلٌ

وأما إذا خاف فواتَ(١) الجنازة أو العيد أو الجمعة؛ ففي التيمم نزاعٌ؛ والأظهرُ أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتُها، وكذلك إذا لم تمكنْه(٢) صلاةُ الجماعة الواجبة إلا بالتيمم(٣) فإنه يصليها بالتيمم.

والإمامُ أحمدُ في إحدى(٤) الروايتين عنه: يجوِّزُ التيممَ للجنازة مع أنه لا يختلفُ قوله في أنّه: يجوزُ(٥) أن(٦) يعيدَها بوضوء؛ فليست(٧) العلةُ على مذهبه: تعذُّرُ الإعادة [بخلاف أبي حنيفة فإنهُ يعلِّلُ ذلك بتعذر الإعادة](٨)، وفرَّق بينَ الجنازة و [بين](٩) العيد والجمعة، وأحمد لا يعلّل بذلك، فكيفَ والجمعةُ لا تعادُ، وإنما تصلّى ظهراً، وليست صلاةُ الظهر

(١) كذا في مط، وفي ك و ظ: فوت.
(٢) كذا في ك، وفي ظ و مط: يمكنه.
(٣) في ك: بتيمم.
(٤) في ظ: أحد.
(٥) في ظ: لا يجوز، وفي ك و مط بدون «لا» وهو الصواب، وهو ما يقتضيه سياق الكلام، ولم ينتبه لذلك الحربي.
(٦) كذا في ك، وفي ظ و مط: أنه.
(٧) في ك: فليس.
(٨) ما بين [ ] من ك و مط إلا أن في مط: فإنه علل..، وسقطت من ظ.
(٩) من ك و مط.



كالجمعة، [وكذلك إذا لم يمكنه صلاةُ الجمعة الواجبةِ إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم][1].

والجامع[2] بين الصلاتين حيثُ [يشرعُ في الصلاة][3] في وقتها[4] ليست بمفوِّتٍ ولا يُشْتَرَطُ [للجمع ولا للقصْر نِيَّةُ القصر والجمع][5] عند أكثر العلماء.

وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وهو [أحدُ القولين][6] في مذهب أحمدَ؛ بل عليه يدلُّ كلامه، وهو المنصوصُ عنه.

والقول الآخر اختيارُ بعض أصحابه، وهو قولُ الشافعيِّ.

والجمعُ بينَ الصلاتين يجوزُ لعذر؛ فالمسافرُ إذا جَدَّ[7] به السَّير جمعَ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

و[8]المسافرون إذا غلبَ عليهم النُّعاسُ وشقَّ عليهم انتظارُ العشاء جمعوا بينها وبين المغرب، ولو كان الإمام لا ينامُ فصلاتُه بهم إماماً جامعاً بين الصلاتين خيرٌ من صلاته وحدَه غير جامعٍ.

---

(١) ما بين [ ] ساقط من ظ و ك.
(٢) كذا في ظ و ك، وفي مط: والجمع.
(٣) ما بين [ ] من مط، وفي ظ: حيث يشرع يصلي الصلاة في وقتها، وضبط الحربي يشرع بالبناء للمجهول، وهو خطأ، فالعبارة بذلك غير مستقيمة. وفي ك: تشرع يصلي الصلاة.
(٤) في ك: وليس.
(٥) ما بين [ ] في مط: للقصر ولا للجمع نية، والمثبت من ظ و ك إلا أن في ظ: بنية، وفي ك: لا للجمع.
(٦) في ظ: إحدى القول، وفي ك و مط: إحدى القولين.
(٧) كذا في ك، وفي ظ و مط: أجد.
(٨) في ظ: فالمسافرون.

والحرَّاث إذا[1] خافَ إن طلب الماءَ [أن][2] يُسْرَقَ مالهُ أو يتعطَّلَ[3] عمله الذي يحتاجُ إليه صلَّى بالتيمم.

وإن أمكنهُ [أن يجمعَ][4] بين الصلاتين بوُضوءٍ فهو خيرٌ من أن يفرِّق بينهما بالتيمم.

وكذلكَ سَائرُ أهلِ الأعذارِ الذين يباحُ لهمْ التيَمُّمُ إذا أمكنَهُم[5] الجمعُ بينهما بطهارةِ الماء فهو خيرٌ مِن التفريق بينهما بطهارة التيمم.

و [يجوزُ][6] الجمعُ بين الصلاتين لمن له عُذْرٌ كالمطر والريحِ الشديدة الباردة، ولمن به سَلَسُ البَول، والمستحاضة، فصلاتُهم[7] بطهارة كاملةٍ جمعاً بين الصلاتين خيرٌ من صلاتهم[8] بطهارة ناقصةٍ مفرّقاً بينهما.

والمريضُ أيضاً له أن يجمعَ بين الصلاتين، لا سيَّما إذا كان مع الجمع [صلاتُهُ][9] أكملَ؛ إمّا لكمال طهارته[10]، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواءً، لكن إذا فرَّقَ بينهما زادَ مرضُه: فله الجمعُ بينهما.

وقال أحمدُ بنُ حنبلَ: «يجوزُ الجمعُ إذا كانَ له شغلٌ»[11].

---

(١) في ك: إن، والكل متجه.
(٢) ساقطة من مط.
(٣) كذا في ك و مط، وفي ظ: يبطل، ولكل وجه، والأولى ما أثبتنا لاتفاق نسختين.
(٤) في ظ: الجمع.
(٥) في ك: أمكنه.
(٦) ما بين [ ] من ظ و ك.
(٧) كذا في مط، وفي ظ: فصلاتهما، وفي ك: فصلاته.
(٨) نفس التعليق السابق.
(٩) ما بين [ ] ساقط من ك.
(١٠) في ك: طهارة.
(١١) في مط: لشغل.

قال القاضي أبو يعلى: «الشغلُ الذي يبيحُ[1] له تركُ الجمعةِ والجماعةِ».

[قال الشيخُ موفقُ الدينِ ابنُ قدامة المقدسيُّ مبيناً عن هؤلاء: «وهو المريضُ، ومَنْ له قريبٌ يخافُ موْتَهُ، ومَنْ يدافِعُ أحداً من الأخبَثينِ، ومَن يحضُرُهُ طعامٌ وبه حاجةٌ إليه، ومنْ يخافُ من سلطانٍ يأخذُه أو غريمٍ يلازمُه ولا شيءَ معَهُ يعطِيه، والمسافرُ إذا خاف فواتَ القافلةِ، ومنْ يخافُ ضرراً في ماله، ومَنْ يرجُو وجودَه، ومَنْ يخافُ من غلبة النُّعاس حتّى يفوتَه الوقتُ، ومَنْ يخافُ من شدة البردِ، وكذلك في اللّيلة المظلمةِ إذا كان فيها وحلٌ؛ فهؤلاء يُعذَرُوا وإنْ تركوا الجمعةَ والجماعةَ. كذا حكاه ابن قُدامة في «مختصرِ الهداية»][2].

فإنه[3] يبيحُ [لهم][4] الجمعَ بين الصلاتين [على ما قاله الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلَ والقاضي أبو يعْلى][5].

والصُّنَّاع والفلاحُون إذا كان [في فعلِ كلّ صلاةٍ][6] في الوقتِ الخاصّ مشقةٌ عليهم، مثل أن يكون الماء بعيداً [في فعل الصلاة][7] و[8] إذا ذهبوا [إليه][9] وتطهَّرُوا تعطَّلَ بعضُ العمل الذي يحتاجونَ إليه، فلَهمْ أنْ يُصَلُّوا في الوقتِ المشترك فيجْمعُوا بين الصَّلاتين.

---

(١) في مط: يباح.
(٢) ما بين [ ] من مط، وهو ساقط من ك و ظ، وعنها: طبعة الحربي!!.
(٣) ساقطة من ك.
(٤) ما بين [ ] من مط، وسقط من ظ و ك.
(٥) ما بين [ ] من ظ و ك، وليس هو في مط.
(٦) ما بين [ ] من ظ و ك.
(٧) ما بين [ ] من مط.
(٨) ظ: أو.
(٩) ما بين [ ] من مط.

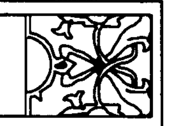


وأحسَنُ [مِنْ][1] ذلك أن يُؤَخِّرُوا الظُّهرَ إلى قَرِيبِ[2] العصر [فيجمعوها ويُصَلُّوها مع][3] العصر [و][4] إن كان ذلك جمعاً[5] في آخر وقت الظهر وأوَّلِ وقت العصر، ويجوزُ مع بُعْدِ الماء أن يتيمَّمَ ويُصلّي في الوقت الخاصِّ[6]؛ والجمعُ بطهارة الماء أفضَلُ [والحمدُ لله وحدَه][7].



(١) ما بين [ ] من مط و ك، وعلم عليها ظ.
(٢) في ظ: قرب.
(٣) في ظ و ك: فيصلوها ويصلوا بعدها.
(٤) ما بين [ ] ساقطة من ظ.
(٥) في ظ و ك: جميعاً.
(٦) في ظ: الحاضر.
(٧) ما بين [ ] من مط.





فصـــلٌ

وكلُّ مَنْ جازَ له الصَّلاةُ بالتيمُّم من جُنُبٍ ومُحْدِثٍ جازَ له أن يقرأ القرآنَ خارجَ الصلاة[1] ويمسَّ المُصحَفَ ويصليَ بالتيمُّم النافلةَ والفريضَةَ ويَرْقيَ بالقرآن وغيْرَ ذلك، فإنَّ الصلاةَ أعظمُ من القراءة فمَنْ صلَّى بالتيمُّم كانت قراءَته بالتيمُّم أوْلى، والقراءةُ خارجَ الصلاة أوسعُ منها في الصلاة فإنَّ المحدثَ يقرؤُه[2] خارجَ الصلاة.

وكل ما يُفْعَلُ[3] بطهارة الماء في الوضوء والغسل يُفْعَلُ[4] بطهارة التيمم إذا عَدِمَ الماء أو خَافَ الضَّرر باستعماله، وإذا أمكنَ الجُنُبَ الوضوءُ دون الغسلِ فتوضَّأ وتيمم عنِ الغسل: جازَ وإن تيمم ولم يتوضأ، ففيه قولان:

قِيلَ: يُجْزِيه عن[5] الغسل، وهو قول مَالِكٍ وأبي حنيفَةَ.

وقيلَ: لا يُجْزِيه، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ [بنِ حنبلٍ][6].

(١) في ظ زيادة بحاشيتها: وداخلها، ولا أظنها لازمة لدخولها في الصلاة، وما سبقها من كلام شيخ الإسلام وتتمته تبين ذلك، والله أعلم.
(٢) في ظ و ك: يقرأ.
(٣) في ظ و ك، وفي مط: يفعله.
(٤) في ظ و ك، وفي مط: يفعله.
(٥) في ظ: تيمم الغسل، وسقط من ك: عن الغسل.
(٦) ما بين [ ] من مط.



وإذا تيممَ بالتراب الذي تحتَ حصيرِ[1] بيته: جازَ.

وكذلك إذا كانَ [هُنَاكَ][2] غبار لاصِقٌ ببعضِ الأشيَاء، و[3] تيمم بذلك الترابِ [اللاصقِ جازَ][4].

وأما قراءةُ الجُنبِ والحائضِ للقرآن، فللعلماء فيها[5] ثلاثةُ أقوالٍ:

قيل: يجوزُ لهذا وهذا[6] [وهو قولُ طائفة من السَّلفِ والخَلَفِ.

وقيل: لا يجوز لا لهذا ولا لهذا][7]، وهو مَذْهبُ أبي حنيفةَ والمشهورُ من مذهب الشافعيِّ وأحمدَ.

وقيل: لا يجوزُ للجنب، ويجوزُ للحائض؛ إمَّا مطلقاً، وإما[8] إذا خافتْ النسيانَ، وهو مذهبُ مالك، وقولٌ في مذهبِ أحمدَ، وغيرِه.

فإنَّ قراءةَ الحائضِ للقرآن لم يثْبُتْ[9] عن النبي ﷺ فيه شيءٌ:

إذِ[10] الحديثُ المرويُّ عن [إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ][11] [عن موسى بن عقبة][12] عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «**لا تقرأ الحائضُ و [لا][13] الجنبُ شيئاً**

---

(١) في ظ: حصر.
(٢) ساقطة من ك.
(٣) في ظ و ك: تيمم، وفي ط الحربي أصلحت إلى: فتيمم.
(٤) ساقطة من ك.
(٥) كذا في ك و مط، وفي ظ: فيه، وعنها ط الحربي.
(٦) كذا في ظ و ك، وفي مط: لهذا.
(٧) ما بين [ ] من ك و ظ، ولكن في ظ: لا يجوز لهذا ولا لهذا.
(٨) في مط: أو.
(٩) في ك: تثبت.
(١٠) في مط: غير.
(١١) في ك تصحفت إلى: ابن عباس.
(١٢) ما بين [ ] من مط، وليست في ظ و ك، وأضافها الحربي في طبعته.
(١٣) ما بين [ ] من مط، وسقط من ك: ولا الجنب.



من ذا القرآن[1]» - رواه أبو داودَ وغيره[2] - حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ أهل المعرفة بالحديث.

وإسماعيلُ بنُ عيَّاش فيما[3] يرويه عن الحِجَازيين أحاديثُهُ[4] ضعيفةٌ بخلاف روايته عن الشَّاميين، ولم يَرْوِ هذا عن نافع أحدٌ من الثقات.

ومعلومٌ[5] أن النساءَ كُنَّ يَحِضْنَ على عهدِ رسول الله ﷺ، ولم[6] يكُنْ ينهاهُنَّ[7] [عَنْ قراءةِ القرآنِ كما لم [يكُنْ][8] ينهاهُنَّ][9] عن الذكر والدعاء، بل أمر الحُيَّضَ أنْ يخرُجْنَ يومَ العيد فيُكبرنَ[10] بتكبير المسلمين، وأمر الحائضَ أن تقضِيَ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيت فتُلبّي[11] وهي حائضٌ [وتقِفُ وهي حائضٌ وتذكرُ الله [تعالى] وتدعُوهُ وهي حائضٌ][12]، وكذلك بمزدلفةَ ومِنىً وغيرِ ذلك من المشاعِرِ.

وأما الجنبُ فلم يأمرْه أن يشهدَ العيدَ، ولا يصليَ ولا [أن][13] يقضيَ

---

(١) في مط: من القرآن شيئاً.
(٢) في ظ و مط زيادة: وهو، والصواب حذفها كما في النسخة ك ليصحَّ الإخبار عن الحديث.
(٣) في مط: ما.
(٤) في مط: أحاديث.
(٥) في مط: المعلوم.
(٦) في ظ: فلم.
(٧) في ظ و مط: ينههن، وكذا التي بعدها.
(٨) ما بين [ ] من مط.
(٩) ما بين [ ] ساقط من ك.
(١٠) في مط: فيكبرون.
(١١) في مط: تلبي.
(١٢) ما بين [ ] من ظ، وما بين [ ] صغيرين من ك.
(١٣) ما بين [ ] من مط.

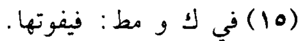


شيئاً من المناسك؛ لأنَّ الجنب يمكنُهُ أن يتطهَّرَ فلا عُذرَ له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فإنَّ حدثَها قائمٌ[1] لا يمكِنُهَا مع ذلك التَّطَهُّرُ، ولهذا كرِه[2] [أكثرُ][3] العلماء[4] للجنب[5] أن يقفَ بعرفةَ ومزدلفةَ ومنىً حتى يتطهرَ[6] وإن كانت الطهارةُ ليست شرطاً في ذلك.

لكنْ المقصودُ أنَّ الشارعَ أمرَ الحائض أمرَ إيجابٍ واستحبابٍ بذكر الله ودُعائِه مع كراهةِ[7] ذلك للجنب فعُلِمَ أنَّ الحائضَ يُرَخَّصُ لها ما[8] لا يُرَخَّصُ [فيه للجنب][9] لأجْلِ عُذْرِها[10] وإنْ كان حدَثُها[11] أغلَظَ؛ فكذلك قراءةُ القرآن لم ينهَهَا الشارعُ [عن ذلك][12].

وإنْ قيلَ: إنه نهى الجنبَ، لأنَّ الجنبَ يمكنُهُ أنْ يتطهرَ ويقرأَ[13] بخلاف الحائض [والحائضُ تبقى حائضاً أياماً][14]، فتفويتُها[15] قراءةَ القرآن تفويتُ عبادةٍ تحتاجُ إليها مع عجْزِها عن الطهارةِ.

---

(١) في ك: دائم، وأضاف الحربي في طبعته بعدها: (و)، وليست في جميع النسخ.
(٢) في مط: ذكر.
(٣) ما بين [ ] من ك.
(٤) في مط هنا زيادة: ليس.
(٥) كذا في ك و مط، وفي ظ: الجنب، وصوبها الحربي في طبعته كما أثبتنا.
(٦) في مط: يطهر.
(٧) في ظ: كرهه.
(٨) كذا في ظ و ك، وفي مط: فيما.
(٩) في مط: للجنب فيه.
(١٠) في مط: العذر.
(١١) كذا في ظ و ك، وفي مط: كانت عدتها، وهو تحريف قبيح.
(١٢) في ك: عنها.
(١٣) في ظ و ك: فيقرأ.
(١٤) ما بين [ ] من ك، وفي مط: تبقى حائضاً أياماً، وفي ظ: والحائض تبقى أياماً.

(١٥) في ك و مط: فيفوتها.

وليسَتِ القراءةُ كالصلاة، فإنَّ الصلاة يُشْترطُ[1] لها الطهارةُ من[2] [الحدث] الأكبر والأصغَرِ، والقراءةُ تجوزُ مع الحدث الأصغر بالنَّصِّ واتّفاقِ[3] الأئمة.

والصلاةُ يجبُ فيها استقبالُ القِبلةِ واللباسُ واجتنابُ النَّجاساتِ[4]، والقراءةُ لا يجبُ فيها شيءٌ من ذلك.

بل كان النبي ﷺ يضَعُ رأسَه في حِجْرِ عائشةَ [رضي الله عنها][5] [ويقرأُ القرآنَ][6] وهي[7] حائضٌ، وهو[8] حديثٌ صحيحٌ.

وفي [صحيح مُسلم][9] أيضاً: [يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ للنبي ﷺ][10] **«إنّي مُنَزِّلٌ عليكَ كتاباً لا يَغْسِلُهُ الماءُ، تقرؤُه نائماً ويقْظَانَ[11]»**.

فتجوزُ [قراءةُ القرآن][12] قائماً وقاعداً ومضْطَجِعاً وماشياً[13] وراكباً[14].

---

(١) في ك: تشترط.
(٢) في مط: مع بدل: «من»، وما بين [ ] ساقط من ظ، مثبت في ك و مط.
(٣) في كل النسخ: اتفاق، ونقلها الحربي في طبعته: باتفاق!!.
(٤) في مط: النجاسة.
(٥) ما بين [ ] ساقط من ك.
(٦) ما بين [ ] ساقط من مط.
(٧) في ظ و ك: وعائشة حائض.
(٨) في ظ و ك: وهو حديث...
(٩) في ظ: الحديث الصحيح.
(١٠) ما بين [ ] ساقط من ظ و ك.
(١١) في ظ و ك و مط: يقظاناً، والصواب المثبت، وهو كذلك في «صحيح مسلم».
(١٢) كذا في ظ و ك، وفي مط: القراءة.
(١٣) في مط: وماشياً ومضطجعاً.
(١٤) هنا انتهت نسخة المجموع (٤٦٢/٢١) التي رمزنا لها بالرمز: مط، وباقي النسخة في المجموع (١٠/٢٤ ـ ١٣).



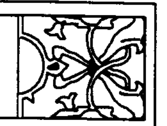
ويجوز الدعاءُ في صلاة الاستخارة وغيرِها قبْلَ السلام وبعدَه.

والدعاءُ قبلَ السلام أفضلُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أكثرُ دعائه كان قبلَ السلام، [والمصلّي][1] قبلُ لم ينصَرِفْ، فهو أحْسَنُ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ما بين [ ] ساقط من ك.





فصْـــلٌ

[و][1] السنةُ [للمسافر أن يقْصُرَ][2] الصلاةَ، فيصليَ الرباعِيَةَ ركعتين، هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ في جميعِ أسفاره: هو وأصحابُهُ ولم يصَلِّ في السفر أربعاً قطُّ.

وما رُوِيَ أنه - [أو عائشةَ][3] - صليَا[4] في السفر أربعاً في حياتهِ فهُوَ حديثٌ باطِلٌ عند أئمة الحديث.

وقد تنازعَ العلماء في المسافر إذا صلَّى أربعاً، فقيلَ: لا يجوزُ ذلك، كما لا يجوزُ أن يصليَ الفجرَ والجمعةَ والعيدَ أربعاً.

وقيل: يجوزُ ويُكْرَهُ[5]، والقصرُ أفضلُ عندَ عامَّتهم ليسَ فيه إلا خِلافٌ شاذٌ.

ولا يفتقرُ القصرُ إلى نيةٍ؛ بل لو دخلَ في الصلاة وهو ينوِي [أربعاً

---

(١) ما بين [ ] من ظ.
(٢) كذا في ظ، وفي مط: أن يقصر المسافر.
(٣) ما بين [ ] ساقط من مط.
(٤) في مط: صلى.
(٥) في مط: يجوز ولكن القصر أفضل.

كانتِ السُّنَّةُ أن يصليَ ركعتين ويكرهُ له أن][1] يصَليَ أربعاً اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

وقد كان [النبيُّ][2] ﷺ لما حجَّ بالمسلمينِ حَجَّةَ الوداع يصلي بهم ركعتين [ركعتين][3] إلى أن رجعَ وجمعَ بين الصلاتين بعرفَة ومزدلفةَ، والمسلمونَ خلفَهُ، [و][4] يصلي[5] بصلاته أهلُ مكةَ وغيرُهم جمعاً وقصراً، ولم يأمُرْ أحداً أن ينوِيَ [لا][6] جمعاً ولا قصراً.

وأقام بمنىً يومَ العيد وأيامَ مِنىً يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمونَ خلفَه [يصلي][7] بصلاته أهلُ مكةَ وغيرُهم.

وكذلك أبو بكرٍ، وعُمَرَ بعدَهُ.

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ، ولا أبو بكرٍ، ولا عُمَرُ أحداً[8] من أهل مكةَ أن يصليَ أربعاً، لا بمنىً، ولا بغيرها.

فلهذا [كان أصحُّ قولي][9] العلماء: أنَّ أهلَ مكةَ يَجْمَعُونَ بعرفة ومُزْدَلِفَةَ ومنىً ويَقْصُرُونَ [بها وبمنىً][10].

وهذا قول عامَّة فقهاءِ الحِجَاز؛ كمالكٍ وابنِ عيينَة، وهو قولُ

---

(١) ما بين [ ] ساقط من مط.
(٢) ما بين [ ] ساقط من مط.
(٣) ما بين [ ] من مط.
(٤) ما بين [ ] من مط.
(٥) كذا في مط، وفي ظ: يصلون بصلاته.
(٦) ما بين [ ] من مط.
(٧) كذا في مط، وفي ظ: يصلون.
(٨) في ظ: أحد، ولم ينبه على ذلك الحربي في طبعته.
(٩) كذا في مط، وفي ظ: صح قول.
(١٠) ما بين [ ] من مط.



إسحاقَ بنِ راهَويه، واختيارُ طائفةٍ من أصحابِ الشَّافعيّ وأحمدَ؛ كأبي الخَطَّاب في «عباداته».

وقد قيل: يَجْمَعُونَ ولا يَقْصُرُونَ، وهو قول(١) أبي حنيفة، والمنصوصُ عن أحمدَ.

وقيل: [لا يَقْصُرُونَ ولا يَجْمَعُونَ](٢) كما يقوله مَنْ يقُولُه من أصحاب الشافعيّ وأحمدَ، وهو أضعَفُ الأقوال.

والصوابُ المقطوعُ به: أنَّ أهلَ مكةَ يَقْصُرُونَ ويَجْمَعُونَ [هُنَاكَ](٣) كما كانوا يفعلونَ هناك مع النبي ﷺ وخلفائِهِ.

ولم [يقلْ أحدٌ](٤) من المسلمين أنَّهُ قال لهم هُنَاكَ: «أتمُّوا صلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»؛ ولكنْ نُقِلَ أنَّه قال ذلك في غزوة الفَتْحِ لمَّا صلى بهم [في البلد](٥) [داخل مكةَ](٦).

وكذلك كان عُمَرُ يأمرُ أهلَ مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنىً فلم يكنْ يأمرُهُم بذلك.

وقد تنازع العلماء في قصْرِ أهل مكة خلفَه، فقيل: كان ذلك لأجْلِ النُّسُكِ فلا يقصُرُ المسافرُ سفراً قصيراً [إلاَّ](٧) هناك.

---

(١) كذا في مط، وفي ظ: مذهب.
(٢) ما بين [ ] من مط، وفي ظ: لا يجمعون ويقصرون.
(٣) ما بين [ ] من مط.
(٤) ما بين [ ] من ظ، وفي مط: لم ينقل عن أحد.
(٥) ما بين [ ] من نسخة الفتاوى الكبرى.
(٦) ما بين [ ] من مط.
(٧) ما بين [ ] ساقطة من مط.



وقيل: بل كان ذلك [لأجل السَّفر][1]، وكلا القولين قالَهُ بعضُ أصحاب أحمد.

والقول الثاني: [هو][2] الصوابُ، وهو أنهم إنما قَصَرُوا لأجْل سَفَرِهم، ولهذا لم يكونوا يقْصُرُون بمكة و [إن][3] كانوا محرمين.

والقصْرُ معَلَّقٌ بالسَّفَر وُجُوداً وعَدَماً، فلا يصَلي ركعتين إلا مُسافِرٌ[4]، وكلُّ مسافر يصلي ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][5]: «صلاةُ السفر[6] ركعتان [وصلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان][7]، وصلاة الجمعة ركعتان [وصلاةُ الفجر ركعتان][8] تمامٌ غيرُ قَصْرٍ[9] على لسان نبيكم ﷺ».

وفي «الصحيحين»[10] عن عائشة [رضي الله عنها][11] أنها قالت: «فُرِضَتْ الصلاة ركعتين [ركعتين][12]، ثم زِيد في صلاة الحَضَر، وأقِرَّتْ صلاةُ السفر».

---

(١) ما بين [ ] من مط، وفي ظ: لا لأجل النسك، والصواب ما أثبتنا، وما يأتي من كلام يبين صواب ذلك

(٢) كذا في مط، وفي ظ: هو قول الصواب!.

(٣) ما بين [ ] ساقط من مط.

(٤) كذا في مط، وفي ظ: مسافراً.

(٥) ما بين [ ] من مط.

(٦) في مط: المسافر.

(٧) كذا في ظ، وفي مط: صلاة الفطر ركعتان وصلاة النحر ركعتان.

(٨) ما بين [ ] ليس في مط.

(٩) في مط: غير نقص، أي: غير قصر.

(١٠) في مط: الصحيح.

(١١) ما بين [ ] من مط.

(١٢) ما بين [ ] من مط.



وقد تنازع العلماء [في القصر][1]: هلْ يختصُّ بسفر دون سفرٍ، أم يجوزُ في كل سفر؟.

فأظهرُ[2] القولين: أنه يجوزُ في كلِّ سفر قصيراً كان أو طويلاً كما قصَرَ أهلُ مكة خلفَ النبي ﷺ بعرفةَ [ومزدلفةَ][3] ومِنىً، وبيْنَ[4] مكةَ وعرفةَ: [نحْوُ][5] بريدٍ[6]: أربعةُ فَراسِخ.

[وفي حديثِ البخاري ومسلم من حديث أنسٍ، قال: «صليتُ الظُّهرَ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ أربعاً، وخرجَ يريدُ مكَّةَ، فصلَّى بذي الحُليفَة ركعتين».

وفي الموطَّأ عنَ نافع: أنَّ ابن عمرَ كان إذا خرجَ حاجّاً أو معتمراً قصر الصَّلاة بذي الحليفة][7].

وأيضاً فليسَ في الكتاب والسُّنَّة تخصيصُ سفر[8] دُونَ سفر لا بقصْرٍ ولا بفِطرٍ ولا بتيمُّمٍ، ولم يَحُدَّ النبيُّ ﷺ مسافةَ القصر بحَدٍّ [لا][9] زمانيٍّ ولا مكانيٍّ.

والأقوالُ المذكورةُ في ذلك متعارِضَةٌ ليس على بيانِ شيءٍ منها حُجَّةٌ، وهي متناقِضَةٌ.

---

(١) ما بين [ ] من ظ.
(٢) في مط: وأظهر.
(٣) ما بين [ ] من ظ.
(٤) في ظ: من، ولم ينبه عليها الحربي في طبعته.
(٥) ما بين [ ] من مط، وسقطت من ط الحربي.
(٦) في ظ: يريد، ولم ينبه الحربي عليها.
(٧) ما بين [ ] ألحق بحاشية ظ، ولم يتبين موضعه جيداً، لأن علامة اللحق غير ظاهرة جيداً، وأخشى أن يكون تعليقاً من ناسخها، والله أعلم.
(٨) في مط: فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر.
(٩) ما بين [ ] من ظ.



ولا يمكنُ أن يُحدَّ ذلك بحدّ صحيحٍ، فإنَّ الأرض لا تُذْرَعُ ذَرْعاً مَضْبُوطاً[1] في عامَّة الأسفار، وحركةُ المسافر تختلِفُ.

والواجبُ أنْ يطلَقَ ما أطلقَهُ صاحبُ الشَّرع [ﷺ][2]، ويقيَّدَ ما قيدَهُ فيقصُرُ المسافر الصلاةَ في كل سفَرٍ.

وكذلك جميعُ الأحكام المتعلقةِ بالسفر من الفِطر والصَّلاة على الرَّاحِلَة والمسحِ على الخفين.

ومن قسَمَ الأسفار إلى قصيرٍ وطويلٍ وخَصَّ بعضَ الأحكام بهذا وبعضَها بهذا [أو يجعلُها جميعاً][3] متعلقةً بالسفر الطويل، فليسَ معه حُجَّةٌ يجبُ الرُّجوع إليها، والله [سبحانه وتعالى][4] أعلم.

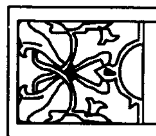
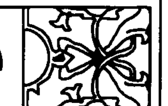
[وكان الفراغ من نسخها نهار الجمعة، التاسع والعشرين[5] من شهر ذي الحجة سنة إحدى[6] وأربعين وسبع مئة، وكتبها بيده لنفسه:

أحمد بن محمد بن عمر القطان، بمدينة دمشق المحروسة ويعرف بالكردي النداف ـ عفا الله عنه وعن جميع المسلمين ـ][7].



(١) في مط: بذرع مضبوط.
(٢) ما بين [ ] من مط.
(٣) في مط: وجعلها.
(٤) ما بين [ ] من مط.
(٥) في ظ: العشرون.
(٦) في ظ: أحد.
(٧) ما بين [ ] من ظ.



فهرس المواضيع والمباحث الفقهية

المواضيع والمباحث الفقهية	الصفحة







